

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بإتمام
القرار المؤرخ في 18 أوت 1954 المتعلق بتوزيع محصول
الخطايا والعقوبات في المادة الجبائية.

رائد رسمي عدد 88 بتاريخ 2011.11.18
إيداع قانوني بتاريخ 2011.11.19

النوازل لفائدة مصاريف العمل الاجتماعي لأعوان وزارة المالية
وذلك بصرف النظر عن المتحصل الصافي من النازلة. ويتولى
قباض المالية تضمين المبالغ التي تم خصمها بحساب دائن يفتح
للغرض بحسابات الخزينة تحت اسم "إسقاط 5% من مبلغ
النوازل لفائدة العمل الاجتماعي لأعوان وزارة المالية".

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8
ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة
2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1954 المتعلق بتوزيع
محصول الخطايا والعقوبات في المادة الجبائية، كما تم تنقيحه
بالقرار المؤرخ في 28 أوت 1985.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 7 جديد من
القرار المؤرخ في 18 أوت 1954 المشار إليه أعلاه هذا نصها :
الفصل 7 (فقرة ثانية) : كما تقتطع نسبة 5% من مبلغ